الى الصفا

الصفا شوط آخر وذكر الطحاوي انه يطوف بينهما سبعة اشواط من الصفا وهو لا يعتبر رجوعه والاجعل ذلك
شوطا آخر والاصح ما ذكرنا ثم سعي بين الصفا والمروة واجب وقال الش فهو ركن ثم اقم بمكة حال كونك حراما الى
محرما وطف بالبيت كلما بدا لك رأى ثم اخطب قبل يوم التروية بيوم وهو السابع من ذي الحجة
وعلم فيها المناسك اي كيفية الاحرام بالحج وكيفية الخروج الى منا وكيفية التوجه الى عرفات وكيفية النزول
بها وفي المبسوط انما سمي يوم التروية لان الحاج يروّي فيه بمنا وفي المغرب روايات في الامر فكثرت فيه فنظرت
ومنه يوم التروية روي ان ابراهيم عم رأى ليلة التروية في المنام كأن قائلا يقول ان الله يأمرك بذبح ابنك هذا فلما اصبح
روّى في ذلك من الصباح الى الرواح من الله هذا ام من الشيطان فمن ثمه سمي يوم التروية فلما امسى في ليلة
الثانية رأى مثل ذلك فعرف انه من الله تعالى فمن ثمه سمي يوم عرفه ثم رأى مثله في ليلة الثالثة فهم بنحره سمي
اليوم يوم النحر ثم رح اي اذهب لا اذهب رواحا يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة من المكة الى
منا وانما سمي منا لان جبرائيل عم حين اراد ان يفارق آدم عم قال تمنى قال الجنة فسميت منا لامنية آدم عم
الجنة بها ثم رح الى عرفات جمع عرفه وهي مكان مرتفع بمنا بعد صلوة الفجر يوم عرفه ثم اخطب في هذا اليوم بعرفات
وعلّم فيها ما يحتاجون اليه في هذا اليوم ويوم النحر واخطب ايضا بمنا في يوم الحادي عشر وهو ثاني ايام النحر وعلّم فيها
بقية ما يحتاجون اليه من امور المناسك وعن زفر انه يخطب يوم التروية بمنا ويوم عرفه بعرفات ويوم النحر بمنا
ثم صلى بعرفات بعد الزوال الظهر والعصر باذان واقامتين بشرط الامام والاحرام اي اذا زالت الشمس يؤذن
المؤذن لهما بين يدي المنبر فاذا فرغ من الاذان يقوم الامام ويخطب خطبتين قائما يجلس بينهما جلسة خفيفة
كما في الجمعة فاذا فرغ من الخطبة يقيم المؤذن ويصلي الامام بهم الظهر ثم يقيم للعصر ولا يؤذن فيصلي الامام
بهم العصر في وقت الظهر ولا يتطوع بين صلوتين غير سنة الظهر قوله بشرط الامام الاكبر والاحرام بالحج في الصلوتين
للجمع بينهما عند ابي حنيفة وعندهما احرام الحج لا غير حتى لو صلى الظهر وحده صلى [illegible] العصر في وقته عنده وقالا يجمع
بينهما المنفرد وقال زفر الامام [illegible] والاحرام شرط في العصر خاصة حتى لو فاتة الظهر مع الامام فادرك العصر
معه لم يجمع بينهما عند ابي حنيفة وعند زفر يجمع بينهما وكذا الخلاف فاذا صلى الظهر مع الامام ثم الاحرام بالحج وصلى
العصر معه لم يجز عنده وعند زفر يجوز ثم رح الى الموقف وهو ركن وقف متوجها الى الكعبة بقرب الجبل اي
جبل الرحمة والقوم معك عقيب انصرافهم عن الصلوة وهو بين الموقف وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة
وهو وادي بحذاء عرفات عن يسار الموقف قد رأى النبي عم الشيطان فيها وامر ان لا يقف في ذلك المكان احد

احترازا عنه

احترازا عنه حامدا اي قف حال كونك حامدا مكبرا مهللا ملبيا في موقفك ساعة بعد ساعة وقال مالك
يقطع التلبية كما يقف بعرفة مصليا على النبي عم داعيا لحاجتك ثم رح ملتبسا على هينتك الى مزدلفة بعد الغروب
والمزدلفة مفتعلة من الزلفى وهو القربة وانما سمي بها لان آدم عم ازدلف فيها الى حواء وانزل بقرب الجبل
اي اجتمع آدم فيه مع حواء
قزح على يمين الطريق او يساره وقف فيه لانه مستحب والقزح غير منصرف للعلمية والعدل وهو مشتق من
قزح الشيء اي ارتفع وصل بالناس العشائين اي المغرب والعشاء في وقت العشاء باذان واقامة وقال زفر
والش في باذان واقامتين ولا يتطوع بينهما ولو اشتغل بشيء او تطوع اعاد الاقامة وعند زفر يعيد الاذان
ايضا ولا يشترط الجماعة لهذا الجمع عند ابي حنيفة ولم تجز المغرب في الطريق حتى لو صلى فيه يعيد ما لم يطلع الفجر
قال ابي يوسف يصح وقد اساء وعلى هذا الخلاف اذا صلى المغرب بعرفات بعد غروب الشمس والتقييد بالطريق اتفاقي
لانه لو صليها في وقتها في عرفات او في الطريق لم تجز ثم صل الفجر بغلس اي ملتبسا بظلام آخر الليل ثم
قف بمزدلفة والوقوف بها واجب حتى لو تركها بلا عذر يجب الدم وعند الش فهو ركن مكبرا مهللا ملبيا
مصليا على النبي عم داعيا لحاجتك وهي كلها موقف الا بطن محسّر بكسر السين المهملة وتشديدها اسم
موضع معروف عن يسار مزدلفة ثم رح الى منا بعدما اسفر جدا قبل طلوع الشمس فارم جمرة وهي الجمرة الصغرى
الصغرى والجمارات جمع اي اذا اتيت منا فارم جمرة العقبة من بطن الوادي هذا بيان الافضلية ولو رماها
من فوق العقبة جاز بسبع حصيات كحصى الخذف وهو مقدار النواة ولو رمى باكبر من حصى الخذف جاز وكيفية
الرمي ان يضع الحصاة على ظهر ابهام اليمنى ويستعين بالمسبحة ومقدار الرمي ان يكون بينه وبين موضع حجر السقوط
خمسة اذرع فصاعدا وكبّر اي قل بسم الله والله اكبر اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا
ولو سبّح مكان التكبير جاز بكل حصاة اي كبر حال كونك ملبيا لكل واحد منها او مع كل واحد منها واقطع التلبية
باولها وقال مالك يقطع التلبية اذا رجع من عرفات ثم اذبح ثم احلق بعد الذبح او قصّر التقصير ان يوخذ من رؤس
شعره مقدار انملة والحلق احب من القصر ويكتفي بحلق ربع الرأس كما في مسحه وحلق الكل افضل وحل كل شيء
من محظورات الاحرام لك غير النساء اي غير الاتيان بالنساء مطلقا سواء كان في الفرج او مادونه وقال الش في
لا يفسد الاحرام الجماع فيما دون الفرج وقال مالك حل كل من هذه المحظورات غير النساء والطيب ثم رح الى مكة
يوم النحر من يومه ان استطعت او غدا او بعده اي بعد الغد وطف للركن اي طواف الزيارة ليحصل ركن
الحج سبعة اشواط بلا رمل وسعي بين الميلين الاخضرين ان قدمتهما والا اي ان لم يأت بالرمل والسعي بين

Copyright © King Saud University